



منشور إجراءات رقم ( ١٤ ) لسنة ٢٠٢١

بالأهمية التي :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠/٢٠٧ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- وبناء على ما جاء بمذكرة الاستاذ/ مدير عام المكتب الفني لمكتب رئيس المصلحة والمؤشر عليها من السيد الاستاذ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ .
- كتاب السيدة الاستاذة مدير عام الشئون المالية للمنطقة الشمالية والغربية المؤرخ ٢٠٢١/٧/١١ .
- وتنظيماً لأجراءات تقديم ورد التعهدات والضمانات الجمركية تيسيراً للمتعاملين مع الجمارك .

يراعى الالتزام بمايلي :-

بالنسبة للتعهدات الصادرة من هيئات أو وزارات أو مصالح أو تعهدات الهيئة العامة للاستثمار التي تقدم للإفراج عن شهادة جمركية يتم الآتي :-

- يقوم صاحب الشأن أو مندوبه بتقديم التعهد الى إدارة الكفالات المختصة لإدراجه على التطبيق بعد قيام الموقع التنفيذي بمراجعته وقبوله وإستيفاء كافة البيانات اللازمة للإدراج والتأشير عليه بمايقيد ذلك .
- تقوم إدارة الكفالات بإدراج التعهد على التطبيق وتسليمه مرة أخرى لصاحب الشأن أو مندوبه لتسليمه إلى الموقع التنفيذي لإرفاقه بالبيان الجمركي .
- يقوم الموقع التنفيذي بالربط الآلي للتعهد مع البيان الجمركي الخاص به ليكون الموقع التنفيذي هو المسئول عن متابعة التعهد والبيان الجمركي الخاص به .

بالنسبة لخطاب الضمان البنكي الذي يقدم للإفراج عن شهادة جمركية واحدة للأفراض الجمركية المختلفة يتم الآتي :-

- يقوم صاحب الشأن أو مندوبه بتقديم خطاب الضمان بالموقع ليمت مراجعة الغرض المقدم من أجله وقبوله والتأشير عليه بمايقيد ذلك ثم يقوم بتسليمه إلى إدارة الكفالات .
- تقوم إدارة الكفالات بمراجعة خطاب الضمان وقبوله من الناحية المالية وإدراجه على التطبيق وإستكمال إجراءات قيده وحفظه ومتابعة تاريخ الإستحقاق مع البنوك المصدرة لهذه الضمانات .
- يقوم الموقع التنفيذي بالربط الآلي لخطاب الضمان مع البيان الجمركي الخاص به ليكون الموقع التنفيذي المختص هو المسئول عن متابعة البيان الجمركي الخاص به وإخطار إدارة الكفالات في حاله طلب التسييل أو رده عند انتهاء الغرض .
- بالنسبة لخطابات الضمان التي يتم تقديمها من أصحاب الشأن لإجراء عمليات الخصم عليها سواء كانت دائرية أو ترانزيت داخلية فتتم أعمال الخصم عليها عن طريق الموقع التنفيذي بجمرك الإرسال .

(بمده)

إدارة الجمارك  
٧٤٦  
٢٠٢١/٧/١٥

إدارة الجمارك



(٤)

" تابع منشور الإجراءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ "

**بالتنسب لتحديد الجهة المسؤولة عن الإثبات الآتى لوصول البضاعة بحالة سليمة ومطابقة إلى جمرک الوصول يراهى هايسى :-**

- يقوم موظف الحركة بجمرك الوصول بإثبات وصول البضاعة بحالة سليمة ومطابقة على كعب طلب الإرسال المطبوع ، وإرساله بعد التأشير عليه إلى موظف الحسابات الموجود بالموقع التنفيذى لجمرك الوصول ليقوم بإثبات وصول البضاعة بحالة سليمة آلياً على التطبيق .
- يقوم جمرک الوصول بإرسال كعوب طلبات الإرسال إلى جمرک الإرسال لتسكينها بالبيان الجمركى الخاص بها وفقاً لإجراءات المتبعة فى هذا الشأن (بريد سريع على نفقة صاحب الشأن أو مندوب الجمرک حال توافره) أما طلبات الإرسال فيتم إرسالها بمعرفة منافستو جمرک الوصول إلى جمرک الإرسال لإتخاذ شنونه نحو الحفظ بملف الشهادة بمعرفة المختصين بجمرك الإرسال .
- تقوم المنظومة الآليه بإخطار موظف الحسابات بالموقع التنفيذى بجمرك الإرسال آلياً بوجوب تعليه خطاب الضمان وفك التغطية لإنهاء الغرض ليقوم بعملية تعليه خطاب الضمان آلياً دون إنتظار وصول الكعب الورقى .

**بالتنسب لخطوات رد الضمانات لأصحاب الشأن بعد إنتهاء الغرض منها يراهى الآتى :-**

- يقدم صاحب الشأن أو مندوبه طلب إدارة الكفالات بالإدارات العامة للشئون المالية لرد خطاب الضمان عند إنتهاء الغرض منه ، ثم يقوم الموظف المختص بإدارة الكفالات بطباعة صورة آليه لكعب طلب الإرسال مستخرجه من المنظومة الآليه لرفاقها كمستند لرد الضمان .
- تقوم إدارة الكفالات بعمل الآتى :-
- مراجعة حالة الضمان من خلال التطبيق على النحو الآتى :-
- (أ) فى حالة رد خطاب ضمان مقدم عن شهادة جمركية واحدة فتكون حالة الضمان (يمكن ردة) .
- (ب) فى حالة رد خطاب ضمان مقدم لأغراض الخصم والاضافة فتكون التغطية (صفر) .
- طباعة شاشة تطبيق الكفالات وأرفاقها مع تسوية الخصم دون الحاجة من الناحية المالية إلى رفاق مستندات إضافية .

**بالتنسب للجهة المخول لها رد الضمانات للبنوك المصدره ونظراً لإختلاف الأنظمة الجمركية والجهات التى**

**تقوم بمتابعة الغرض من الضمان فيتم الآتى :-**

- بالتنسب للضمانات التى تقدم للإفراج عن رسائل الترانزيت تكون أعمال رد الضمانات لأصحاب الشأن عن طريق جمرک الإرسال وعلى النحو المبين سابقاً .
- بالتنسب للضمانات التى تقدم للإفراج عن رسائل الدخان أو البندول تكون أعمال رد الضمانات من إختصاص جمرک الدخان .

(بهدف)





(٣)

" تابع منشور الإجراءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ "

- بالنسبة للضمانات التي تقدم لأغراض (التركيب والمعاينة/ التحليل/ التحكيم/ شهادة المنشأ/ شهادات اليورو/ الاتفاقيات/ وجود نزاع على تطبيق بند ..... الخ ) تكون أعمال رد الضمانات من إختصاص إدارة الأمانات والعينات بالمناطق الجمركية الثلاث وذلك فور إنتهاء الغرض المقدم من أجله الضمان .
- بالنسبة للضمانات التي تقدم لأغراض الإفراج (موقوفات/ معلقات) تكون أعمال رد الضمانات والرفع الآلى من إختصاص إدارة المعلقات بكل منطقة وذلك فور وصول مايفد تمام التصدير من جمارك الصادر .
- بالنسبة للضمانات التي تقدم للبضائع الواردة في ظل إعفاءات جمركية ولم ترد المستندات اللازمة الخاصة بالإعفاء ، تكون أعمال الرد والرفع الآلى للضمان من إختصاص إدارة الإعفاءات بكل منطقة جمركية .
- بالنسبة لحالات الرد الجزئى أو الكلى أو التسييل للضمانات فتتم من خلال الإدارات الموضحة أعلاه، ويتم إتخاذ إجراءات التسوية بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون الماليه الموعد لديها أصل خطاب الضمان أو الأمانة .

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....**

**رئيس الإدارة المركزية**

**للسياسات والإجراءات الجمركية**

**مدير عام**

**الإدارة العامة للسياسات والإجراءات**

{ نجوى جابر شماته }

{ هاني عثمان }

الإسكندرية في ١٣/٧/٢٠٢١  
عرة/ منشورات ٢٠٢١ ص ٧٦